



Distr.: General  
15 March 2011  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع  
الأطراف في بروتوكول كيوتو

تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في  
بروتوكول كيوتو عن دورته السادسة، المعقودة في كانون في الفترة  
من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه  
اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السادسة

المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في  
بروتوكول كيوتو

المحتويات

الصفحة	المقرر
٢	المقرر ٣/م أ-٦ مزيد من الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة .....
٢٦	المقرر ٤/م أ-٦ إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو .....
	المقرر ٧/م أ-٦ احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية بصفته من أنشطة
٣٢	مشاريع آلية التنمية النظيفة .....

## المقرر ٣/م أ-٦

## مزيد من الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى أحكام المادتين ٣ و ١٢ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يلاحظ أن التوحيد يستخدم حالياً في بعض منهجيات خطوط الأساس والرصد الموافق عليها في إطار آلية التنمية النظيفة،

وإذ يسلم بأن منهجيات خطوط الأساس والرصد التي تستخدم خطوط أساس موحدة هي منهجيات يمكن أن يضعها ويقترحها المشاركون في مشاريع ويوافق عليها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة في إطار الطرائق والإجراءات المعتمدة بموجب المقرر ٣/م أ-١ و ٥/م أ-١،

وإذ يشير إلى أن خطوط الأساس الموحدة في إطار آلية التنمية النظيفة ينبغي أن تطبق على نطاق واسع، وتوفر مستوى عالياً من السلامة البيئية، وتراعي الظروف الخاصة الوطنية أو دون الوطنية أو الدولية، حسب الاقتضاء،

وإذ يلاحظ أن استخدام خطوط الأساس الموحدة يمكن أن يقلص تكاليف المعاملات، ويعزز الشفافية والموضوعية وإمكانية التنبؤ، ويسر الوصول إلى آلية التنمية النظيفة، لا سيما فيما يتعلق بأنواع المشاريع والمناطق الممثلة تمثيلاً ناقصاً، ويزيد من خفض انبعاثات غازات الدفيئة، مع ضمان السلامة البيئية في الوقت ذاته،

وإذ يشير أيضاً إلى القضايا التي حددتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثانية والثلاثين،

وإذ يضع في اعتباره المقررات ٧/م أ-١، و ١/م أ-٢، و ٢/م أ-٣، و ٢/م أ-٤، و ٢/م أ-٥،

## أولاً - أحكام عامة

١- يحيط علماً بالتقرير السنوي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة عن الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠<sup>(١)</sup>

٢- يثني على المجلس التنفيذي للعمل الذي اضطلع به في السنة الماضية؛

(١) FCCC/KP/CMP/2010/10

٣- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يتيح لأصحاب المصلحة والمنظمات المقبولة بصفة مراقب مواد تدريبية وإعلامية عما يجري إدخاله من تحسينات وتغييرات على الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية والمنهجيات وغيرها من المسائل المدرجة في إطار التنمية النظيفة، وذلك من خلال العملية القائمة لإشراك أصحاب المصلحة رهناً بتوافر الموارد، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السابعة؛

٤- يطلب أيضاً إلى المجلس التنفيذي أن يعيد تقييم أنظمتها الحالية فيما يتعلق ببرامج الأنشطة من أجل ما يلي:

(أ) زيادة توضيح تطبيق القواعد القائمة المتعلقة بإثبات العنصر الإضافي على برامج الأنشطة وتعريف معايير الأهلية لإدراج عناصر أنشطة المشاريع في برنامج من برامج الأنشطة؛

(ب) تبسيط تطبيق برامج الأنشطة على الأنشطة التي تأخذ بطرائق وتكنولوجيات متعددة، بما في ذلك البرامج التي يحتمل تطبيقها على نطاق المدن، مع ضمان السلامة البيئية بالقدر المطلوب. بموجب بروتوكول كيوتو ومقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

## ثانياً - الإدارة

٥- يسلم مع التقدير بأن السير الشخصية لأعضاء المجلس التنفيذي والبيانات المتعلقة بتضارب المصالح وتفاصيل أي انتساب مهني سابق أو حالي للأعضاء قد نُشرت في الموقع الشبكي لآلية التنمية النظيفة على بوابة الاتفاقية على الإنترنت<sup>(٢)</sup>؛

٦- يؤكد من جديد أن المجلس التنفيذي يخضع لسلطة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع في بروتوكول كيوتو ويكون مسؤولاً أمامه مسؤولية كاملة؛

٧- يقر اختصاصات أعضاء المجلس التنفيذي التي وضعها المجلس وفقاً للفقرة ١٤ من المقرر ٢/م أ-٥، والواردة في المرفق ١ لهذا المقرر؛

٨- يدكر بأن أعضاء المجلس التنفيذي، بمن فيهم الأعضاء المناوبون، يجب أن لا تكون لهم أي مصلحة مادية أو مالية في أي جانب من جوانب أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة أو أي كيان تشغيلي معين؛

٩- يحيط علماً بأن المجلس التنفيذي اعتمد مدونة قواعد سلوك لأعضائه؛

(٢) <<http://cdm.unfccc.int/EB/index.html>>.

- ١٠- بحث الأطراف على تطبيق اختصاصات أعضاء المجلس التنفيذي المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه، والتي توضح مجموعة المهارات والخبرات المطلوب توافرها في الأعضاء والأعضاء المناوبين والالتزام الزمني المتوقع منهم، عند ترشيح الأفراد لعضوية المجلس التنفيذي؛
- ١١- يلاحظ مع التقدير أن إجراءات استعراض طلبات التسجيل والإصدار التي اعتمدها المجلس التنفيذي تتضمن نشر الأحكام التي يتخذها المجلس التنفيذي؛
- ١٢- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يحرص على أن تتضمن هذه الأحكام شروحاً للقرارات المتخذة ومبررات إصدارها وأن تشتمل على مصادر المعلومات المستخدمة؛
- ١٣- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يدأب على تحسين شفافية الإطار التنظيمي لآلية التنمية النظيفة واتساقه بمواصلة تنقيح وثائقها الرسمية امتثالاً للتسلسل الهرمي للقرارات التي يتخذها المجلس التنفيذي؛
- ١٤- يطلب كذلك إلى المجلس التنفيذي أن يقدم مزيداً من التوضيحات عن توقيت اعتماد القواعد والقرارات الجديدة وعن الآثار المترتبة على ذلك؛
- ١٥- يكرر طلبه إلى المجلس التنفيذي الوارد في الفقرة ١٤ من المقرر ٢/م أ-٤، بأن يتقيد بمبدأ عدم تطبيق أي قرار أو توجيه أو أداة أو قاعدة بأثر رجعي؛
- ١٦- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يقيّم، عند اللزوم، عمليات صنع القرار الواردة في نظامه الداخلي الحالي وأن يقدم توصيات بالتغيير، حسب الاقتضاء، إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السابعة؛
- ١٧- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تواصل زيادة شفافية أعمالها بسبل منها أن تنشر على الموقع الشبكي لآلية التنمية النظيفة على بوابة الاتفاقية على الإنترنت معلومات تتصل بالحالة الراهنة والسابقة لمعالجة المسائل والمنهجيات الخاصة بحالات معينة، بما في ذلك طلبات التوضيح والتحول عن وضع سابق والتنقيح وطلبات تغيير وثائق تصميم المشاريع؛
- ١٨- يطلب كذلك إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو توصيات لكي يعتمد في دورته السابعة مقررًا بشأن الإجراءات والآليات والترتيبات المؤسسية في إطار مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو تجيز تقديم طعون ضد قرارات المجلس التنفيذي استناداً إلى الفقرة ٤٢ من المقرر ٢/م أ-٥، على أن تأخذ في اعتبارها توصيات المجلس التنفيذي الواردة في المرفق ٢ لتقريره السنوي؛
- ١٩- يدعو الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات المقبولة بصفة مراقب إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١، آراءها في هذه المسألة؛

- ٢٠- يطلب إلى الأمانة أن تجمع الورقات المشار إليها في الفقرة ١٩ أعلاه في وثيقة متفرقات وأن تعد ورقة تقنية لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ؛
- ٢١- يندكر بطلبه الموجه إلى المجلس التنفيذي والوارد في الفقرة ٨ من المقرر ٢/م أ-٥، بتحسين وسائل تواصله مع المشاركين في المشاريع وأصحاب المصلحة، بسبل منها وضع طرائق وإجراءات للاتصال المباشر بين المجلس التنفيذي والمشاركين في المشاريع فيما يتعلق بفرادى المشاريع؛
- ٢٢- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يضع وينفذ طرائق وإجراءات من أجل تحسين الاتصال المباشر مع أصحاب المصلحة ومقترحي المشاريع في المسائل المتصلة بمسارات العمل الخاصة بالتسجيل والإصدار والمنهجيات؛ وينبغي أن تتوخى هذه الطرائق والإجراءات ما يلي:
- (أ) الاتصال المباشر الذي يمكن أن تقيمه الأمانة، حسب الحاجة، مع مقترحي المشاريع في المسائل المتصلة بمسارات العمل الخاصة بالتسجيل والإصدار والمنهجيات؛
- (ب) التشاور مع أصحاب المصلحة في المسائل العامة ونشر نتائج تلك المشاورات؛
- (ج) تكثيف استخدام النداءات العامة لتقديم المساهمات المتصلة بالقرارات التنظيمية الرئيسية، بما في ذلك إمكانية تقديم عروض؛

### ثالثاً - الاعتماد

- ٢٣- يعين ككيانات تشغيلية الكيانات التي اعتمدها المجلس التنفيذي وعينها مؤقتاً ككيانات تشغيلية للاضطلاع بمهام المصادقة و/أو التحقق في قطاعات معينة، وهي الكيانات الواردة في المرفق ٢ لهذا المقرر؛
- ٢٤- يثني على المجلس التنفيذي لتنقيحه وإقراره المعيار الذي تستخدمه آلية التنمية النظيفة في اعتماد الكيانات التشغيلية؛
- ٢٥- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يعتمد، مع مراعاة آراء أصحاب المصلحة، إجراءً لمعالجة أوجه القصور المهمة في تقارير المصادقة أو التحقق، وأن يطبقه فيما بعد،
- ٢٦- يقرر أنه يجوز للمجلس التنفيذي، عند وضع مثل هذا الإجراء، أن يراجع ويعدّل الأحكام الواردة في الفقرات ٢٢-٢٤ من مرفق المقرر ٣/م أ-١ المتعلقة بما يلي:
- (أ) تعليق الكيانات التشغيلية المعينة قبل تطبيق مثل هذا الإجراء؛
- (ب) تسمية كيان تشغيلي معين ثانٍ لاستعراض وجه القصور أو تصحيحه؛
- (ج) مهلة الثلاثين يوماً لإلغاء الوحدات؛
- (د) مسؤولية الكيانات التشغيلية المعينة؛

- ٢٧- يرحب بالقرارات التي اتخذها المجلس التنفيذي بشأن رصد أداء الكيانات التشغيلية المعينة وإتاحة نتائج هذا الرصد لعموم الجمهور؛
- ٢٨- يشجع المجلس التنفيذي على الاستخدام الكامل للمعلومات المتعلقة بأداء الكيانات التشغيلية المعينة في عملية الاعتماد وعلى استخدام تلك المعلومات في تحسين أداء الكيانات التشغيلية المعينة عن طريق مجموعة من الأنشطة من بينها التدريب؛
- ٢٩- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يواصل رصد أنشطة الكيانات التشغيلية المعينة، وخاصة فيما يتعلق بالمهل الزمنية لعمليتي المصادقة والتحقق، وأن ينشر تجميعاً للمعلومات المتعلقة بهذه الأنشطة والمهل الزمنية؛
- ٣٠- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر في مسألة الأهمية النسبية بغية التوصية بمشروع مقرر عن هذه المسألة لكي يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السابعة؛
- ٣١- يدعو الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات المقبولة بصفة مراقب إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١، آراءها في هذه المسألة؛
- ٣٢- يطلب إلى الأمانة أن تجمع هذه الأوراق في وثيقة متفرقات وأن تعد ورقة تقنية لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

## رابعاً - منهجيات خطوط الأساس والرصد والعنصر الإضافي

- ٣٣- يسلم بأن المجلس التنفيذي أعطى العمل المتعلق بالمنهجيات أولوية بغية تحليل إمكانات استخدام المنهجيات وخفض الانبعاثات، وبحث ووضع منهجيات لخطوط الأساس والرصد تطبق على أنواع أنشطة المشاريع أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً؛
- ٣٤- يلاحظ أن تحديد هذه الأولوية يؤثر في معدل النظر في عروض المنهجيات الجديدة؛
- ٣٥- يطلب إلى المجلس التنفيذي والأمانة اتخاذ إجراءات لخفض مدة الانتظار الإجمالية اللازمة للنظر في المنهجيات الجديدة خفضاً كبيراً؛
- ٣٦- يطلب أيضاً إلى المجلس التنفيذي أن يواصل في برنامج عمله التقييم الشامل للسلامة البيئية لجميع منهجيات خطوط الأساس والرصد والأدوات المنهجية بالقدر المطلوب. بموجب بروتوكول كيوتو ومقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وقواعد آلية التنمية النظيفة؛

- ٣٧- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يقوم، على سبيل الأولوية العليا، بإتمام الإرشادات المتعلقة باستخدام مفهوم الحاجز الأول من نوعه وتقييم الممارسة العامة؛
- ٣٨- يرحب بما اضطلع به المجلس التنفيذي من عمل لوضع طرائق مبسطة لإثبات العنصر الإضافي في أنشطة المشاريع التي تصل طاقتها إلى ٥ ميغاوات وتستخدم طاقة متجددة كتكنولوجيا رئيسية، وفي أنشطة مشاريع كفاءة الطاقة التي ترمي إلى تحقيق وفورات في الطاقة في حدود لا تتجاوز ٢٠ جيغاوات/ساعة في السنة؛
- ٣٩- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يواصل تبسيط هذه الطرائق استناداً إلى الخبرة المكتسبة وأن يوسع نطاق تطبيقها، حسب الاقتضاء، لتشمل المشاريع من النوع الثالث التي تخفض الانبعاثات بما يقل عن ٢٠.٠٠٠ طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون في السنة وأن يقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السابعة تقريراً عن الخبرة المكتسبة ومدى ملاءمة هذه العتبة؛
- ٤٠- يطلب أيضاً إلى المجلس التنفيذي أن يدرس نُهجاً بديلة لإثبات العنصر الإضافي وتقييمه؛
- ٤١- يطلب كذلك إلى المجلس التنفيذي أن يضع إجراءات لاستخدام معاملات محددة وطنياً لانبعاثات الشبكات الكهربائية توافق عليها السلطة الوطنية المعنية للبلد المضيف، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي يعتمد مقررًا عن هذه المسألة في دورته السابعة؛
- ٤٢- يحيط علماً بالعملية الجارية في إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن الأهلية المحتملة للتكنولوجيات والنطاقات الجديدة في إطار آلية التنمية النظيفة؛
- ٤٣- يبحث الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على المضي في تنفيذ ولايتها المذكورة في الفقرة ٤٢ أعلاه، وعلى إنهاء عملها وتقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي ينظر في التكنولوجيات والنطاقات الجديدة التي يُحتمل أن تكون مؤهلة في إطار آلية التنمية النظيفة؛

## خامساً - خطوط الأساس الموحدة

- ٤٤- يعرّف "خط الأساس الموحد" بوصفه خط أساس وُضع لطرف أو مجموعة أطراف لتيسير حساب خفض الانبعاثات وعمليات إزالتها و/أو تحديد العنصر الإضافي لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، والمساعدة في الوقت ذاته على ضمان السلامة البيئية؛

٤٥ - يقرر أن بإمكان الأطراف والمشاركين في المشاريع، فضلاً عن المنظمات الصناعية الدولية أو المنظمات المقبولة بصفة مراقب أن تقدم، عن طريق السلطة الوطنية المعنية في البلد المضيف، مقترحات بشأن خطوط الأساس الموحدة التي تنطبق على المنهجيات الجديدة أو القائمة، لكي ينظر فيها المجلس التنفيذي؛

٤٦ - يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يضع خطوط أساس موحدة، حسب الاقتضاء، بالتشاور مع السلطات الوطنية المعنية ذات الصلة، مع إعطاء الأولوية للمنهجيات التي تنطبق على أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والأطراف التي لديها ١٠ أنشطة أو أقل من أنشطة المشاريع المسجلة في إطار آلية التنمية النظيفة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وأنواع أنشطة المشاريع أو المناطق الممثلة تمثيلاً ناقصاً، في مجالات تشمل فيما تشمله توليد الطاقة في شبكات معزولة، والنقل والزراعة، مع مراعاة حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٥١ أدناه؛

٤٧ - يقرر أن يترك أمر تطبيق خطوط الأساس الموحدة، حسب تعريفها الوارد في الفقرة ٤٤ أعلاه، لتقدير السلطات الوطنية المعنية للبلد المضيف؛

٤٨ - يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يستعرض دورياً، حسب الاقتضاء، خطوط الأساس الموحدة المستخدمة في المنهجيات؛

٤٩ - يطلب أيضاً إلى المجلس التنفيذي أن يستكشف مصادر مالية مختلفة لتغطية تكاليف وضع وإعداد خطوط أساس موحدة، وفقاً للاحتياجات المحددة في الفقرة ٤٦ أعلاه، بما في ذلك الموارد المباشرة المتأتية من الميزانية السنوية لآلية التنمية النظيفة؛

٥٠ - يشجع الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والأطراف غير المدرجة فيه التي لديها خبرة مناسبة على أن تقدم المساعدة لبناء القدرات و/أو الدعم لوضع خطوط الأساس الموحدة؛

٥١ - يطلب إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل في أحد الأطراف المشار إليها في الفقرة ٤٦ أعلاه في أجل أقصاه انعقاد الدورة الخامسة والثلاثين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية حول مسألة خطوط الأساس الموحدة لتيسير الوصول إلى آلية التنمية النظيفة؛

٥٢ - يطلب أيضاً إلى المجلس التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السابعة تقريراً عن عمله المتعلق بخطوط الأساس الموحدة؛

## سادساً - تسجيل أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة وإصدار وحدات خفض معتمد للانبعاثات

٥٣- يرحّب بالعمل الذي اضطلع به المجلس التنفيذي لاعتماد وتطبيق إجراءات منقحة لتسجيل أنشطة المشاريع وإصدار وحدات خفض معتمد للانبعاثات، إلى جانب الإجراءات المنقحة لقيام المجلس التنفيذي باستعراض طلبات التسجيل وإصدار وحدات خفض معتمد للانبعاثات؛

٥٤- يُعزّز إجراءات تسجيل أنشطة المشاريع وإصدار وحدات خفض معتمد للانبعاثات، إلى جانب الإجراءات المنقحة لقيام المجلس التنفيذي باستعراض طلبات التسجيل وإصدار وحدات خفض معتمد للانبعاثات؛

٥٥- يشجع المجلس التنفيذي على مواصلة التماس السُّبل إلى تبسيط عملية تسجيل أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة وإصدار وحدات خفض معتمد للانبعاثات على نحو يؤدي إلى تقليص فترة الانتظار للمشاركين في المشاريع؛

٥٦- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن ينقح إجراءات التسجيل بحيث يصبح التاريخ الفعلي للتسجيل وبالتالي التاريخ الممكن لبدء فترة تقييد الأرصدة الدائنة لنشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة هو التاريخ الذي قدّم فيه الكيان التشغيلي المعين طلب تسجيل كاملاً، في حالات التسجيل الآلي لنشاط المشروع؛

٥٧- يطلب أيضاً إلى المجلس التنفيذي وهيكله الداعم أن يتخذ تدابير لتعزيز فهم مشترك بين الأمانة والكيانات التشغيلية المعينة للقضايا المثارة في مرحلة التحقق من الاكتمال وتأثيرها في المصادقة والتحقق، بغية تمكين الكيانات التشغيلية المعينة والمشاركين في المشاريع من فهم شروط المصادقة والتحقق فهماً وافياً وتقليص معدلات الرفض قدر الإمكان في مرحلة التحقق من الاكتمال؛

٥٨- يطلب كذلك إلى المجلس التنفيذي أن يُبقي قيد الاستعراض قوائم التحقق من الاكتمال بغية ضمان توافقها مع شروط الإبلاغ الواضحة فيما يخص المصادقة والتحقق؛

٥٩- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يكفّل ألا تؤدي الأخطاء التحريرية التي لا تؤثر في تقييم الامتثال لشروط المصادقة والتحقق إلى اتخاذ قرار بعدم اكتمال طلب التسجيل أو الإصدار، مع ضمان السلامة البيئية في الوقت ذاته؛

٦٠- يحث المجلس التنفيذي والأمانة على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم تجاوز متوسط المدة الفاصلة بين تلقي العرض وبدء التحقق من الاكتمال ١٥ يوماً تقويمياً في عام ٢٠١١، وعلى إتاحة المعلومات المتعلقة بالامتثال لهذا الطلب لعموم الجمهور، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا الصدد إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السابعة؛

## سابعاً - التوزيع وبناء القدرات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

- ٦١- يرحب بالعمل الذي يضطلع به منتدى السلطات الوطنية المعيّنة، الذي يمكن أن يُسهم في توسيع نطاق المشاركة في آلية التنمية النظيفة بجملة طرق من بينها تقاسم المعلومات والخبرات؛
- ٦٢- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يعزز تفاعله مع منتدى السلطات الوطنية المعيّنة؛
- ٦٣- يطلب أيضاً إلى المجلس التنفيذي أن يعجّل في تطوير منهجيات لخطوط الأساس والرصد موجهة من القمة إلى القاعدة وتنطبق على أنواع أنشطة المشاريع والمناطق الممثّلة تمثيلاً ناقصاً، بما في ذلك تقديم الدعم لوضع وتطبيق معاملات وطنية لانبعثات شبكات الكهرباء؛
- ٦٤- يعتمد المبادئ التوجيهية والطرائق الواردة في المرفق ٣ لهذا المقرر والمتعلقة بتفعيل برنامج قروض من أجل دعم تطوير أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة في البلدان التي لديها أقل من ١٠ أنشطة من هذه الأنشطة المسجّلة؛
- ٦٥- يقرر تمويل برنامج القروض من أي فوائدها يحصلها الصندوق الاستئماني لآلية التنمية النظيفة؛
- ٦٦- يشجع الأطراف القادرة والمنظمات الدولية وغيرها من الكيانات المهتمة على الإسهام في برنامج القروض؛
- ٦٧- يطلب إلى الأمانة أن تتخذ الترتيبات اللازمة لضمان تفعيل برنامج القروض، بما في ذلك اختيار مؤسسة لتعمل بمثابة وكالة مشرفة على التنفيذ، ومراقبة أداء الوكالة المشرفة على التنفيذ، وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن هذه الترتيبات، وفقاً للمبادئ التوجيهية والطرائق الواردة في المرفق ٣ لهذا المقرر؛
- ٦٨- يشجع المجلس التنفيذي على دعم تحسين التوزيع الإقليمي لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة عن طريق تكثيف تقديم الدعم المركز والمحدّد الهدف لمساعدة السلطات الوطنية المعيّنة والكيانات المقدّمة للطلبات والمشاركين في المشاريع في المناطق والبلدان الممثّلة تمثيلاً ناقصاً، بالتعاون مع السلطات المعيّنة في هذه الأطراف؛
- ٦٩- يكرر تشجيعه للمجلس التنفيذي على مواصلته تحري إمكانية تضمين منهجيات خطوط الأساس والرصد، حسب الاقتضاء، سيناريو يتوقع ارتفاع الانبعثات البشرية المنشأ المقبلة حسب مصادرها فوق المستويات الراهنة بسبب ظروف معيّنة لدى الطرف المضيف؛

## ثامناً - الموارد اللازمة لعمل آلية التنمية النظيفة

- ٧٠- يقرر إلغاء الحد الأعلى البالغ ٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة، والوارد في المقرر ٧/م أ-١، والمفروض على أجور أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين عن الوقت الذي يقضونه في اجتماعات المجلس التنفيذي وهيئاته وأفرقتة العاملة، وذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛
- ٧١- يطلب إلى الأمانة أن تتيح لعموم الجمهور تقارير أكثر تفصيلاً وشفافية عن حالة الإيرادات والنفقات؛
- ٧٢- يُأذن للأمانة بأن تعتمد ترتيبات سفر مرنة لأعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين عند اضطلاعهم بمهام رسمية للمجلس التنفيذي؛
- ٧٣- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يعتمد خطة إدارية تكفل تناسب الموارد المتاحة مع الطلبات المتوقع تقديمها إليه وإلى هيكله الداعم؛
- ٧٤- يبحث الأمانة على تنفيذ الاحتياجات من الموظفين الواردة في الخطة الإدارية تنفيذاً سريعاً بغية دعم عمل المجلس التنفيذي وتحري سبل أخرى لتحسين قدراته، ولا سيما بالاستعانة بمصادر خارجية؛
- ٧٥- يُعرب عن تقديره لحكومة البرازيل لاستضافتها الاجتماع السادس والخمسين للمجلس التنفيذي في الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

## المرفق الأول

## اختصاصات أعضاء المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

## أولاً - طبيعة العمل

١- يتولى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة (يُشار إليه فيما يلي باسم المجلس) الإشراف على آلية التنمية النظيفة تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) ويكون مسؤولاً أمامه مسؤولية كاملة.

٢- في هذا السياق، ووفقاً للتوجيهات المناسبة المقدمة من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، يعمل المجلس بوصفه الهيئة التنظيمية لآلية التنمية النظيفة ويكون مسؤولاً، في جملة أمور، عما يلي:

(أ) وضع إطار واضح وشامل للسياسة العامة، باعتماد معايير وإجراءات ومبادئ توجيهية جديدة ومنقحة، وعند اللزوم، بتقديم توضيحات؛

(ب) الاضطلاع بالمهام التنظيمية المتصلة بعمل آلية التنمية النظيفة، بما في ذلك إقرار المنهجيات الجديدة، واعتماد الكيانات التشغيلية، واستعراض طلبات التسجيل والإصدار، حسب اللزوم، وعمل سجل آلية التنمية النظيفة، لضمان سير جميع أنشطة الآلية بطريقة تتماشى مع الإطار المقرر للسياسة العامة؛

(ج) إتاحة المعلومات المتعلقة بآلية التنمية النظيفة للجمهور، بما في ذلك إطار السياسة العامة والمعلومات المتعلقة بأنشطة المشاريع وما أُصدر من وحدات خفض معتمد للانبعاثات؛

(د) تقديم الدعم لتحقيق أهداف السياسة العامة التي يُحددها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(هـ) إذكاء وعي أصحاب المصلحة بآلية التنمية النظيفة وعمل المجلس؛

(و) تقديم تقارير عن أنشطته إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والتوصية، عند الاقتضاء، بمبادئ توجيهية جديدة أو منقحة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٣- يضطلع المجلس بعمله بطريقة تنفيذية وإشرافية، عن طريق تفويض العمل إلى هيكله الداعم والنظر في المقترحات الواردة منه. وتقدم الأمانة خدماتها إلى المجلس وتشكل مصدر

الدعم الرئيسي له. وبالإضافة إلى ذلك، ينشئ المجلس هيئات وأفرقة عاملة ويستقدم، عند الاقتضاء، خبرات خارجية لمساعدته في أداء مهام محددة.

## ثانياً - المهارات والخبرات

٤- ينبغي لجميع أعضاء المجلس وأعضائه المناوبين:

(أ) أن تكون لديهم الخبرة والكفاءة في وضع أطر السياسات والاستراتيجيات في سياق العمليات التنظيمية، ويُفضّل أن تكون هذه الخبرات والكفاءات مكتسبة في بيئة دولية، وإن لم يكن ذلك ضرورياً؛

(ب) أن يكون لديهم إلمام بالاحتمالات التجارية للاستثمار في الميدان البيئي؛

(ج) أن يكون لديهم معرفة وإلمام بالعملية الحكومية الدولية المتعلقة بتغير المناخ أو الاتفاقات البيئية الأخرى، وإدراك لمجموعة الإجراءات المتعلقة بمكافحة تغير المناخ وتعزيز التنمية المستدامة؛

(د) أن يكون لديهم استعداد للتعمق في معرفة وفهم مقررات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف المتعلقة بآلية التنمية النظيفة والإرشادات التي وضعها المجلس من قبل؛

(هـ) أن يتحلوا بأعلى مستويات المهنية والكفاءة وأن يُبدوا التزاماً بالعمل بصفتهم الشخصية وبطريقة تتماشى مع مدونة قواعد سلوك المجلس<sup>(١)</sup>؛

(و) أن يُبدوا التزاماً بالإدارة الفعالة لآلية التنمية النظيفة والعمل كفريق مع غيرهم من الأعضاء والأعضاء المناوبين، بما في ذلك عند السعي إلى بلوغ توافق في الآراء؛

(ز) أن تكون لديهم كفاءة باللغة الإنكليزية (المكتوبة والشفوية).

٥- ينبغي أن تتضمن عضوية المجلس، على وجه الإجمال، ممثلين من القطاعين العام والخاص، ومن الجماعات غير الحكومية، وينبغي بوجه خاص أن تستقطب خبرات تقنية وقانونية واقتصادية مناسبة لآلية التنمية النظيفة.

٦- يمكن للأعضاء والأعضاء المناوبين أن يشاركوا في أنشطة التوجيه والإعلام التي تقدمها الأمانة لزيادة معرفتهم وإلمامهم بالإرشادات الموجودة لآلية التنمية النظيفة وبمسائل محددة يتعين عليهم تناولها في عملهم.

(١) <[http://cdm.unfccc.int/EB/047/eb47\\_repan62.pdf](http://cdm.unfccc.int/EB/047/eb47_repan62.pdf)>.

## ثالثاً - الالتزام الزمني المتوقع

٧- يُتوقع من أعضاء المجلس وأعضائه المناوبين الالتزام بما يلي:

(أ) حضور ما بين ٦ و ٨ اجتماعات في كل سنة تقويمية، وهو ما يقتضي التزاماً زمنياً يتراوح ما بين ٤٥ و ٧٥ يوم عمل في السنة، بما في ذلك الوقت اللازم للسفر، إضافة إلى ما بين ٢٠ و ٣٠ يوم عمل في السنة للأعمال التحضيرية؛

(ب) تولي رئاسة اجتماعات هيئة و/أو فريق عامل أو النيابة في رئاستها، إذا كُلفوا بذلك، وهو ما يقتضي التزاماً زمنياً يتراوح ما بين ٢٠ و ٥٥ يوم عمل في السنة، بما في ذلك الوقت اللازم للسفر، إضافة إلى ما بين ١٥ و ٣٠ يوم عمل في السنة للأعمال التحضيرية؛

(ج) المشاركة في أنشطة أخرى للمجلس وفي أنشطة وأحداث خارجية لها صلة بعضوية المجلس، وهو ما يقتضي التزاماً زمنياً يتراوح ما بين ١٠ و ٢٠ يوم عمل في السنة.

٨- إضافة إلى ذلك، يُتوقع من رئيس المجلس ونائب رئيسه تخصيص مزيد من الوقت لتنسيق أنشطة المجلس وإعدادها وتمثيل المجلس في مناسبات، بما يصل إلى ٥٠ يوم عمل في السنة.

## رابعاً - العملية الانتخابية

٩- وفقاً لأحكام المقرر ٣/م أ-١ ولأحكام النظام الداخلي للمجلس<sup>(٢)</sup>، تُعيّن المجموعات الجغرافية ذات الصلة الأعضاء والأعضاء المناوبين وينتخبهم مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لمدة سنتين. ويجوز لهم العمل بصفة أعضاء أو أعضاء مناوبين فترتين متعاقبتين كحد أقصى.

(٢) المقرر ٤/م أ-١.

## المرفق الثاني

الكيانات التي اعتمدها وعيَّنها مؤقتاً المجلس التنفيذي لآلية التنمية  
النظيفة والتي يوصى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف  
في بروتوكول كيوتو بتسميتها لأغراض المصادقة والتحقق/الاعتماد  
فيما يتعلق بنطاقات قطاعية محددة

المُعَيَّن مؤقتاً والموصى بتسميته لنطاقات قطاعية <sup>(أ)</sup>		اسم الكيان
المصادقة على المشروع	التحقق من خفض الانبعاثات	
1-15	1-15	Bureau Veritas Certification Holding SAS
1-10, 12, 13 and 15	1-10, 12, 13 and 15	Deloitte Tohmatsu Evaluation and Certification Organization Co., Ltd.
1, 2 and 13	1, 2 and 13	Japan Consulting Institute
1, 2, 3 and 10	1, 2, 3 and 10	KPMG AZSA Sustainability Co. Ltd.
1, 4, 5, 10, 12 and 13	1, 4, 5, 10, 12 and 13	Conestoga Rovers & Associates Limited
1-15	1-15	Spanish Association for Standardisation and Certification
1-15	1-15	TÜV NORD CERT GmbH
1-13	1-13	Lloyd's Register Quality Assurance Ltd.
1-5, 9-11 and 13	1-5, 9-11 and 13	Korean Foundation for Quality
1, 2 and 3	1, 2 and 3	Ernst & Young ShinNihon Sustainability Institute Co., Ltd.
1, 3, 4, 5, 7, 12 and 13	1, 3, 4, 5, 7, 12 and 13	Nippon Kaiji Kentei Quality Assurance Ltd.
1, 2, 3, 7, 9, 12, 13 and 15	1, 2, 3, 7, 9, 12, 13 and 15	Perry Johnson Registrars Clean Development Mechanism, Inc.
1 and 13	1 and 13	LGAI Technological Center, S.A.
1-5, 8-10, 13 and 15	1-5, 8-10, 13 and 15	CEPREI certification body
1, 2, 3 and 5	1, 2, 3 and 5	Deloitte Cert Umweltgutachter GmbH

(أ) ملاحظة: تشير الأرقام من ١ إلى ١٥ إلى النطاقات القطاعية التي حددها المجلس التنفيذي.  
وللاطلاع على التفاصيل، انظر <<http://cdm.unfccc.int/DOE/scopelst.pdf>>.

## المرفق الثالث

مبادئ توجيهية وطرائق لتفعيل برنامج قروض لدعم تطوير أنشطة  
مشاريع آلية التنمية النظيفة في البلدان التي لديها أقل من ١٠ أنشطة  
مشاريع مسجلة في إطار التنمية النظيفة

## أولاً - معلومات أساسية

١- طلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)، في دورته الخامسة، في الفقرة ٤٩ من مقرره ٢/م أ-٥، إلى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة (يشار إليه فيما يلي باسم المجلس) أن يخصص موارد مالية من الفوائد المحصلة من أصل الصندوق الاستئماني لآلية التنمية النظيفة، ومن أي تبرعات ترد من المانحين، بهدف تقديم قروض لدعم الأنشطة التالية في البلدان التي لديها أقل من ١٠ أنشطة مشاريع مسجلة في إطار آلية التنمية النظيفة:

(أ) تغطية تكاليف إعداد وثائق تصميم المشاريع؛

(ب) تغطية تكاليف المصادقة على أنشطة المشاريع هذه والتحقق منها للمرة

الأولى.

٢- وقرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في الدورة نفسها، في الفقرة ٥٠ من مقرره ٢/م أ-٥، أن تسدّد هذه القروض ابتداءً من أول إصدار لوحات خفض المعتمد للانبعاثات.

٣- وفي تلك الدورة أيضاً، طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في الفقرة ٥١ من مقرره ٢/م أ-٥، إلى المجلس أن يوصي بمبادئ توجيهية وطرائق لتفعيل الأنشطة المبينة في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة.

٤- ونظر المجلس في اجتماعه السادس والخمسين في مشروع المبادئ التوجيهية والطرائق المذكورة، وهو مشروع أعدته الأمانة استناداً إلى الإرشادات التي قدمها المجلس في اجتماعاته السابقة، واتفق على عرض هذا المشروع على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لكي ينظر فيه في دورته السادسة، حسبما كان مطلوباً منه.

## ثانياً - التعاريف

٥- لأغراض هذه الوثيقة تنطبق التعاريف الواردة في مرفق المقرر ٣/م أ-١ (الطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية التنمية النظيفة).

## ثالثاً - تخصيص الأموال

٦- ينشئ مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بموجب هذا برنامجاً لتقديم قروض لدعم الأنشطة التالية في البلدان التي لديها أقل من ١٠ أنشطة مشاريع مسجلة في إطار آلية التنمية النظيفة:

(أ) تغطية تكاليف إعداد وثائق تصميم المشاريع؛

(ب) تغطية تكاليف المصادقة على أنشطة المشاريع هذه والتحقق منها للمرة

الأولى.

٧- تقوم الأمانة بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة بحساب وتحديد الفائدة المحصلة على أصل الصندوق الاستئماني لآلية التنمية النظيفة، وأي تبرعات ترد من المانحين للبرنامج المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه (يشار إليه فيما يلي ببرنامج القروض)، باعتبار تلك الأموال موارد مالية تخصص للقروض والتكاليف الإدارية المرتبطة بها لتلك السنة.

## رابعاً - الوكالة المشرفة على التنفيذ

٨- تختار الأمانة مؤسسة عامة أو خاصة وتتعاقد معها على إدارة برنامج القروض (يشار إليها فيما يلي باسم الوكالة المشرفة على التنفيذ) من خلال عملية تفويض، ما لم تكن وكالة من وكالات الأمم المتحدة، وفقاً لقواعد وأنظمة الأمم المتحدة ذات الصلة. وتكون مدة العقد خمس سنوات ويجوز تمديده ثلاث سنوات أخرى. وبعد انقضاء مدة العقد، تُجري الأمانة عملية تفويض جديدة لاختيار وكالة مشرفة على التنفيذ.

٩- في سياق اختيار وكالة مشرفة على التنفيذ، تختار الأمانة مؤسسة لديها، في جملة أمور، الخصائص التالية:

(أ) خبرة مثبتة في وضع وإدارة برامج المنح أو القروض التي تستهدف البلدان النامية أو البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية من أجل تمويل أنشطة آلية التنمية النظيفة أو أنشطة التنفيذ المشترك أو غيرها من أنشطة مشاريع تعزيز خفض الانبعاثات أو إزالتها؛

- (ب) القدرة على تشغيل أنشطة المشاريع بفعالية في مناطق أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا الشرقية، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛
- (ج) نظام يكفل استخدام موارد بشرية ذات خبرات مناسبة للاضطلاع بنجاح بجميع المهام المقرر أن تؤديها الوكالة المشرفة على التنفيذ؛
- (د) قوة مالية كافية؛
- (هـ) سجل أداء جيد؛
- (و) خطة وترتيبات فعالة للتكاليف الإدارية المترتبة على برنامج القروض.

١٠ - تتولى الوكالة المشرفة على التنفيذ ما يلي:

- (أ) تأمين مصادر القروض، بما في ذلك:
- '١' تسويق برنامج القروض في صفوف المشاركين في المشاريع والخبراء الاستشاريين العاملين في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، عن طريق مواقع شبكية مخصصة لهذا الغرض و/أو في مؤتمرات و/أو باستخدام النشرات وغير ذلك من الوسائل؛
- '٢' تلقي طلبات القروض وفرزها؛
- (ب) تقييم أنشطة المشاريع المذكورة في الطلبات والبست في تقديم القروض لأصحاب الطلبات؛
- (ج) إدارة تدفق الأموال، بما في ذلك:
- '١' توقيع اتفاقات القروض مع أصحاب الطلبات التي حظيت بالموافقة (يشار إليهم فيما يلي باسم المستفيدين من القروض)؛
- '٢' توزيع الأموال على المستفيدين من القروض؛
- '٣' تحصيل المبالغ المسددة من المستفيدين من القروض؛
- (د) رصد التقدم المحرز في أنشطة المشاريع الممولة من برنامج القروض ورصد امثال المستفيدين من القروض لأحكام اتفاقات القروض.

١١ - تحول الأمانة على أساس سنوي إلى الوكالة المشرفة على التنفيذ، بناء على طلبها، الأموال اللازمة لها لأداء المهام المشار إليها في الفقرة ١٠ أعلاه. ويجري ذلك على أساس توقعات صرف القروض وتوقعات ميزانية التكاليف الإدارية في الفترة السنوية المطابقة، وهي توقعات تعدها الوكالة المشرفة على التنفيذ وتقدمها سنوياً إلى الأمانة. وتوافق الأمانة على الوثائق المقدمة إليها من الوكالة المشرفة على التنفيذ والمشار إليها في الفقرة ١٥ (أ) أدناه قبل تحويل الأموال.

١٢- في حالة نفاذ الأموال، يجوز للوكالة المشرفة على التنفيذ أن تطلب إلى الأمانة تحويل أموال إضافية في الفترات التي تتخلل التحويلات السنوية. وفي هذه الحالة، تدرس الأمانة الطلب وتقوم بتحويل الأموال الإضافية حسب الاقتضاء. وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز المبلغ الإجمالي للأموال المحولة من الأمانة إلى الوكالة المشرفة على التنفيذ في فترة ١٢ شهراً مستوى الموارد المالية المخصصة لبرنامج القروض التي تكون الأمانة قد حددتها لتلك الفترة وفقاً للفقرة ٧ أعلاه.

١٣- يحافظ على التكاليف الإدارية للوكالة المشرفة على التنفيذ عند المستوى الأمثل لتشغيل برنامج القروض بطريقة فعالة من حيث التكلفة طوال مدة العقد. وإذا ما تبين للأمانة، من خلال البيانات المالية السنوية و/أو التقارير الفصلية المشار إليها في الفقرة ١٥ (أ) و(ب) أدناه مثلاً، أن التكاليف الإدارية تمثل جزءاً مرتفعاً إلى حد غير طبيعي من مجموع الأموال المرصودة والمصروفة، تستعرض الأمانة الحالة ويجوز لها: أن تطلب إلى الوكالة المشرفة على التنفيذ تنقيح إجراءاتها التشغيلية من أجل خفض التكاليف الإدارية؛ أو إنهاء العقد مع الوكالة المشرفة على التنفيذ؛ أو إبلاغ المسألة إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لكي ينظر فيها ويقدم توجيهاته.

١٤- تنشئ الوكالة المشرفة على التنفيذ هيكلًا تنظيمياً داخلياً (لجنة مثلاً) يتولى استعراض طلبات القروض والبت فيها بطريقة منهجية ومتسقة، مع الحفاظ على النزاهة، كجزء من أداء المهام المشار إليها في الفقرة ١٠ (ب) أعلاه.

## خامساً - إشراف الأمانة

١٥- تشرف الأمانة على أداء الوكالة المشرفة على التنفيذ من خلال ما يلي:

(أ) الموافقة على خطط العمل والميزانيات والبيانات المالية السنوية. ولهذا الغرض، تعد الوكالة المشرفة على التنفيذ وتقدم إلى الأمانة:

'١' خطط عمل سنوية، تعرض فيها نهجها وتنظيمها ومواردها واقتراحاتها لإدارة برنامج القروض؛

'٢' ميزانيات سنوية، تتضمن تنبؤات بصرف الأموال للقروض والمبالغ المسددة والتكاليف الإدارية؛

'٣' بيانات مالية سنوية، تتضمن معلومات عن مبالغ القروض المصروفة والملغية والمسددة والمشطوبة والمعجلة؛

(ب) استعراض التقارير المنتظمة. ولهذا الغرض، تعد الوكالة المشرفة على التنفيذ وتقدم إلى الأمانة تقارير فصلية عن طلبات القروض، (مثل عدد الطلبات المقدمة أو الجاري

النظر فيها أو الموافق عليها أو المرفوضة أو المؤجلة) وملف المشاريع (مثل عدد اتفاقات القروض الموقعة، ومبلغ الأموال المصروفة، والتقدم المحرز في أنشطة المشاريع الممولة، كإتمام وثائق تصميم المشاريع، والمصادقة والتحقق والإلغاء والسداد والشطب). ويتضمن التقرير الفصلي الأخير في السنة التقويمية استعراضاً للأداء وموجزاً بالبيانات الرئيسية عن تلك السنة (تكميلاً للبيان المالي المشار إليه في الفقرة ١٥ (أ) ٣٤ أعلاه)؛

(ج) الموافقة على الإجراءات التشغيلية، والمعايير المفصلة لاختيار أنشطة المشاريع، والنماذج. ولهذا الغرض، تعد الوكالة المشرفة على التنفيذ مشروع إجراءات تشغيلية لتقديم طلبات القروض وتجهيزها، ومعايير مفصلة لاختيار أنشطة المشاريع، ونماذج متنوعة تشمل نماذج الطلبات ومذكرات أفكار المشاريع واتفاقات القروض، وتقدمها إلى الأمانة لإقرارها. ويجب أن تكون الإجراءات التشغيلية متماشية مع أحكام الفصل السابع أدناه، كما يجب أن تكون المعايير المفصلة لاختيار أنشطة المشاريع ونماذج اتفاقات القروض متماشية، على التوالي، مع التذييلين ألف وباء لهذه الوثيقة؛

(د) إخضاع مخطط الإقراض لتقييم خبير مستقل. ولهذا الغرض، تتعاقد الأمانة مع خبير مستقل لإجراء التقييم في وقت تحدده الأمانة ليتسنى إدخال أي تعديلات لازمة على برنامج القروض في الوقت المناسب.

١٦- تدرج الأمانة في العقد الذي تبرمه مع الوكالة المشرفة على التنفيذ أحكاماً تميز للأمانة إنهاء العقد مع الوكالة قبل انقضاء مدته، بالإضافة إلى الحالات الاعتيادية المنصوص عليها في قواعد الأمم المتحدة وأنظمتها (مثل القوة القاهرة أو إفلاس المتعاقد)، إذا ما رأت الأمانة أن الوكالة المشرفة على التنفيذ لا تؤدي عملها على النحو المطلوب.

١٧- تقوم الأمانة بما يلي:

(أ) تستعرض أداء برنامج القروض وكفاءة عمل الوكالة المشرفة على التنفيذ وفعاليتها فيما يتعلق بجملة أمور من بينها:

'١' معدل استخدام الأموال؛

'٢' عدد المشاريع الممولة وتوزيعها الجغرافي؛

'٣' معدل أنشطة المشاريع الممولة التي تحظى بالموافقة لأغراض التسجيل والإصدار؛

(ب) تستعرض الاستنتاجات والتوصيات التي يخلص إليها الخبير المستقل على أساس تقييمه لبرنامج القروض، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٥ (د) أعلاه؛

(ج) تستعرض وتقر الميزانيات السنوية وخطط العمل والبيانات المالية للوكالة المشرفة على التنفيذ، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٥ (أ) أعلاه؛

(د) تقدم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف تقريراً عن حالة تنفيذ برنامج القروض، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ أدناه.

١٨- يحق للأمانة أن تدعو الوكالة المشرفة على التنفيذ إلى اجتماع إذا كانت لديها شواغل جدية بشأن أداء الوكالة وعليها في جميع الأحوال أن تدعوها إلى اجتماع قبل اتخاذ قرار بإنهاء العقد معها.

١٩- إذا رأت الأمانة، على أساس الاستعراضات المشار إليها في الفقرة ١٧ أعلاه أو أي أحداث أخرى، أن أي أحكام في المبادئ التوجيهية والطرأق الخاصة ببرنامج القروض تستوجب التعديل من أجل تحسين أداء برنامج القروض أو عمله، فإنها تلتزم في ذلك بإرشادات المجلس. وإذا ما نقح المجلس بعد ذلك المبادئ التوجيهية والطرأق وجب على الأمانة حينذاك أن تطبق المبادئ التوجيهية والطرأق المنقحة على أساس مؤقت.

٢٠- إذا نقح المجلس المبادئ التوجيهية والطرأق الخاصة ببرنامج القروض، وفقاً للفقرة ١٩ أعلاه، وجب على الأمانة أن تدرج في تقريرها السنوي المقدم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والمشار إليه في الفقرة ٢١ أدناه توصية بشأن المبادئ التوجيهية والطرأق المنقحة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته المقبلة. وبعد أن يقرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن يعتمد المبادئ التوجيهية والطرأق المنقحة أو أن يعتمدها مع تعديلات أو أن يرفضها، تدخل الأمانة ما قد يلزم من تعديلات على تنفيذ مخطط الإقراض في أقرب وقت ممكن عملياً.

## سادساً - تقديم التقارير إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف بروتوكول كيوتو

٢١- تقدم الأمانة إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف مرة في السنة تقريراً عن حالة تنفيذ برنامج القروض، يتضمن، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) عدد القروض المطلوبة والقروض الموافق عليها واتفاقات القروض الموقعة، والأموال المصروفة بحسب البلد ونوع المشروع وحجمه؛

(ب) حجم الأموال المرصودة والمصروفة بحسب البلد ونوع المشروع وحجمه؛

(ج) حجم الأموال المرصودة والمصروفة، مصنفة بحسب بند التكلفة (أي إعداد وثيقة تصميم المشروع، والمصادقة، والتحقق للمرة الأولى)؛

(د) استعراضات أداء الوكالة المشرفة على التنفيذ؛

(هـ) توصيات بشأن مشروع المبادئ التوجيهية والطرأق المنقحة لبرنامج القروض، بعد إعدادها وفقاً للفقرة ٢٠ أعلاه، حسب الاقتضاء.

## سابعاً - إجراءات تقديم طلبات القروض والموافقة عليها وصرف الأموال وتسديد القروض

٢٢- يقدم كل كيان يرغب في الحصول على قرض طلباً إلى الوكالة المشرفة على التنفيذ، باستخدام النماذج (مثل استمارة الطلب) التي تضعها الوكالة، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٥ (ج) أعلاه، مشفوعاً بالوثائق الداعمة التي تحددها الوكالة.

٢٣- تفحص الوكالة المشرفة على التنفيذ الطلب للتحقق من اكتماله، كما تجري فحصاً أولياً للتأكد من وفائه بمعايير الأهلية. ويجوز للوكالة، في هذه المرحلة، أن تلتزم بتوضيحات ومعلومات إضافية من صاحب الطلب، وأن تطلب زيارة موقع نشاط المشروع (المقرر)، حسب الاقتضاء، للتأكد من حقيقة نشاط المشروع و/أو هوية المشاركين فيه.

٢٤- متى تبين أن الطلب مكتمل واجتاز بنجاح مرحلة التحقق الأولي من معايير أهليته، تعين على الوكالة المشرفة على التنفيذ أن تجري تقييماً مفصلاً لنشاط المشروع المقترح في الطلب، فيما يتعلق بسلامته المالية ومقبوليته المصرفية وكذلك أهليته كنشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، بإجراء زيارة موقعية، حسب الاقتضاء. وتجري الوكالة المشرفة على التنفيذ التقييم على أساس المعايير المفصلة لاختيار أنشطة المشاريع، وهي معايير تضعها الوكالة استناداً إلى التذييل ألف لهذه الوثيقة، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٥ (ج) أعلاه.

٢٥- تبت الوكالة المشرفة على التنفيذ في تقديم القرض إلى نشاط المشروع أو عدم تقديمه. فإذا كان القرار إيجابياً توقع الوكالة اتفاق القرض مع صاحب الطلب، باستخدام نموذج تضعه الوكالة وفقاً للمبادئ التوجيهية المبينة في التذييل باء لهذه الوثيقة.

٢٦- تصرف الوكالة المشرفة على التنفيذ الأموال إلى المستفيد من القرض وفقاً لأحكام اتفاق القرض الموقع.

٢٧- يسدد المستفيد من القرض مبلغ القرض إلى الوكالة المشرفة على التنفيذ وفقاً لأحكام اتفاق القرض الموقع ويبدأ المستفيد من القرض تسديد مبلغ القرض اعتباراً من الإصدار الأول لوحدة الخفض المعتمد للانبعاثات لنشاط المشروع.

٢٨- ترصد الوكالة المشرفة على التنفيذ التقدم المحرز في نشاط المشروع والأحداث ذات الصلة التي يمكن أن تؤدي، مثلاً، إلى صرف قروض لاحقة أو إلغائها أو شطبها أو التعجيل بها، إلى حين تسديد القرض كاملاً.

٢٩- ترصد الوكالة المشرفة على التنفيذ امتثال المستفيد من القرض لأحكام اتفاق القرض وتتخذ، حسب الاقتضاء، إجراءات يمكن أن تشمل إقامة دعوى.

## معايير اختيار أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة لمنح قرض

- ١- يُشترط في المشاركين في نشاط من أنشطة المشاريع يراد تمويله ببرنامج القروض ما يلي:
- (أ) الاستقامة، وخلو صحيفته القضائية من أي أحكام سابقة أو حاضرة بسبب أي نشاط آخر يمكن أن يثير شكوكاً في استقامتهم؛
- (ب) القدرة الكافية على تنفيذ نشاط مشروع وتشغيله، بما في ذلك الحصول على دعم أطراف ثالثة.
- ٢- يُشترط في نشاط المشروع المراد تمويله ببرنامج القروض ما يلي:
- (أ) أن يكون موجوداً في بلد لديه أقل من ١٠ أنشطة مشاريع مسجلة في إطار آلية التنمية النظيفة بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير من السنة التي يقدم فيها طلب القرض إلى الوكالة المشرفة على التنفيذ؛
- (ب) أن يستخدم تكنولوجيا صالحة ومتاحة تجارياً؛
- (ج) أن يكون سليماً مالياً؛
- (د) أن ينطوي على احتمال كبير للحصول على التمويل؛
- (هـ) أن ينطوي على احتمال كبير لأن ينفذ وينجز فيما يتعلق بالتصاريح والرخص والمخاطر السياسية وما إلى ذلك؛
- (و) أن يحقق خفضاً في الانبعاثات أو تحسناً في إزالتها يقدر على الأقل بما يلي:
- '١' متوسط سنوي يعادل ١٥ ٠٠٠ طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون خلال الفترة الأولى لتسجيل الأرصدة الدائنة، في البلدان التي لا تصنفها الأمم المتحدة في قائمة أقل البلدان نمواً أو الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- '٢' متوسط سنوي يعادل ٧ ٥٠٠ طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون خلال الفترة الأولى لتسجيل الأرصدة الدائنة، في البلدان المصنفة في قائمة أقل البلدان نمواً أو الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ز) أن يفى بمعايير الأهلية الخاصة بأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة أو برامج أنشطة آلية التنمية النظيفة على النحو المحدد في الوثائق ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة.

## التذييل الثاني

## مبادئ توجيهية لشروط القروض

- ١- يكون المدين (المستفيد من القرض) مشاركاً في نشاط المشروع.
- ٢- لا تُفرض على القرض فائدة.
- ٣- يدفع صاحب الطلب رسماً وحيداً (رسماً أولياً). وتفرد الوكالة المشرفة على التنفيذ بنداً خاصاً للرسم في ميزانية برنامج القروض وتعيده إلى المستفيد من القرض متى بدأ في تسديد القرض (مثلاً عن طريق خصمه من القسط الأول).
- ٤- يُصرف مبلغ القرض رهناً بإنجاز مراحل، مثل قرار الوكالة المشرفة على التنفيذ تقديم القرض إلى نشاط المشروع، أو نشر وثيقة تصميم المشروع المطابقة على الموقع الشبكي للاتفاقية، أو تسجيل نشاط المشروع في إطار عملية آلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية. ويمكن النظر أيضاً في صرف مبلغ القرض إلى المستفيد منه بصورة متدرجة من أجل التقليل من المخاطر التي تتعرض لها الأموال.
- ٥- يصرف مبلغ القرض مباشرة إلى مقدم الخدمات (أي مستشار آلية التنمية النظيفة أو خبيرها الاستشاري المعني بإعداد وثيقة تصميم المشروع، و/أو الكيان التشغيلي المعين للمصادقة أو للتحقق للمرة الأولى). ولا يصرف مبلغ القرض إلى المستفيد منه إلا إذا كان الخيار السابق غير ممكن عملياً.
- ٦- يسدد المستفيد من القرض مبلغ القرض نقداً.
- ٧- يبدأ المستفيد من القرض تسديد القرض إلى الوكالة المشرفة على التنفيذ اعتباراً من السنة الأولى لإصدار وحدات الخفض المعتمد للانبعاثات لنشاط المشروع. ويسدد القرض عادةً في دفعة واحدة. ويجوز للوكالة المشرفة على التنفيذ، في حالات استثنائية، أن توافق على تسديد القرض على فترة سنتين أو ثلاث سنوات.
- ٨- ضماناً لأمن القرض، يجوز للوكالة المشرفة على التنفيذ أن تطلب إلى الأمانة "حجز" وحدات الخفض المعتمد للانبعاثات التي أصدرت لنشاط المشروع إلى حين إتمام تسديد القرض.
- ٩- إذا لم يسجل نشاط المشروع في إطار عملية آلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية ومع ذلك نُفدَ ودرّ دخلاً، يظل التسديد النقدي مستحقاً. وفي هذه الحالة، إذا لم يسدّد مبلغ القرض جاز للوكالة المشرفة على التنفيذ أن تلجأ إلى إقامة دعوى.

- ١٠- تنص أحكام الاتفاق على التزام المستفيد من القرض بتقديم تقارير دورية إلى الوكالة المشرفة على التنفيذ عن الجوانب الرئيسية لنشاط المشروع، وخلوه من أي احتيال أو فساد أو خطأ مهني.
- ١١- يلتزم المستفيد من القرض أفضل العروض التنافسية من مقدمي الخدمات (أي مستشاري آلية التنمية النظيفة أو الخبراء الاستشاريين و/أو الكيانات التشريعية المعينة) بالحصول على أكثر من سعر واحد استناداً إلى اختصاصات واضحة.
- ١٢- يجوز لأي من الطرفين إلغاء القرض إذا تم التخلي عن نشاط المشروع، أو لم يعد المشارك في المشروع بحاجة إلى الأموال، أو رأت الوكالة المشرفة على التنفيذ أن المستفيد من القرض انتهك اتفاق القرض (بسبب خطأ مهني مثلاً).
- ١٣- يجوز التعجيل في تسديد القرض (كأن يصبح التسديد الكامل مستحقاً فوراً) إذا رأت الوكالة المشرفة على التنفيذ أن المستفيد من القرض انتهك اتفاق القرض (بسبب خطأ مهني مثلاً).
- ١٤- يجوز للمستفيد من القرض أن يسدده جزئياً أو كلياً قبل حلول أجله إذا لم يعد بحاجة إلى الأموال وكانت لديه موارد كافية لتسديد القرض.
- ١٥- يجوز للوكالة المشرفة على التنفيذ أن تشطب القرض إذا تم التخلي عن المشروع، أو تعذر تسجيله في إطار عملية آلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية، إلا في الحالة المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه، أو إذا توقف العمل به لأسباب أخرى مثل الإفلاس.
- ١٦- يقدم المستفيد من القرض إلى الوكالة المشرفة على التنفيذ تقارير منتظمة عن التقدم المحرز في نشاط المشروع فيما يتعلق بالخطوات الرئيسية، مثل التصاريح والرخص، والبناء والمصادقة، باستخدام نموذج تعدده الوكالة المشرفة على التنفيذ. ويجوز تجميع هذه التقارير وتلخيصها في التقارير الدورية التي تقدمها الوكالة المشرفة على التنفيذ إلى الأمانة.

الجلسة العامة ١٠

١٠-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

## المقرر ٤/م أ-٦

## إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يضع في اعتباره هدف الاتفاقية المحدد في المادة ٢،

وإذ يشير إلى أحكام المادتين ٣ و٦ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يضع في اعتباره المقررات ٢/م أ-١ و ٩/م أ-١ ومرفقه (المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك) و ١٠/م أ-١، و ٢/م أ-٢، و ٣/م أ-٢، و ٣/م أ-٣، و ٥/م أ-٤، و ٣/م أ-٥،

وإذ يسلّم بأن العمل المتعلق بالتنفيذ المشترك لا يمكن إنجازه ما لم تتوافر الدراية والموارد المالية والبشرية الكافية لدعم العمل الذي تقوم به لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، وإذ يُعرب عن تقديره للأطراف التي ساهمت في تمويل العمل المتعلق بالتنفيذ المشترك،

وإذ يشير إلى الفقرة ٧ من المقرر ٩/م أ-١ التي جاء فيها أن أية تكاليف إدارية تنشأ عن الإجراءات الواردة في المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك والمتعلقة بوظائف لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك يجب أن يتحملها كل من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والمشاركين في المشروع،

وإذ يسلّم بأن مستوى الموارد المالية المتاحة لأنشطة لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أدنى بكثير من الميزانية الواردة في خطة إدارة التنفيذ المشترك لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١،

وإذ يرحّب بالمعلومات التي قدمها إلى الأمانة، وفقاً للفقرة ٢٠ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، ٣٥ طرفاً بشأن حلقات الوصل التي عينتها و ٢٩ طرفاً بشأن مبادئها التوجيهية وإجراءاتها الوطنية المتعلقة بالموافقة على مشاريع التنفيذ المشترك،

وإذ يكرر أن على كل طرف يستضيف مشروعاً من مشاريع التنفيذ المشترك أن يتيح المعلومات المتعلقة بالمشروع لعامة الجمهور وفقاً للفقرة ٢٨ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك،

وإذ يعيد تأكيد أهمية ضمان سير التنفيذ المشترك على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة والشفافية والدور التنفيذي والإشرافي الذي تضطلع به لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك،

وإذ يشدّد على أن من الأهمية أن تبادر الجهات المعنية بترشيح أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك يتمتعون بالمؤهلات المطلوبة ولديهم الوقت الكافي ويحدوهم الالتزام للعمل في اللجنة وأداء وظائفهم، من أجل ضمان توافر الخبرات

اللازمة للجنة في جملة أمور منها المسائل المالية والبيئية والتنظيمية المتعلقة بالتنفيذ المشترك واتخاذ القرارات التنفيذية وقدرتها على العمل بفعالية،

## أولاً - أحكام عامة

١- يدعو الأطراف التي ترغب في المشاركة في مشاريع التنفيذ المشترك إلى تزويد الأمانة بالمعلومات المطلوبة وفقاً للفقرة ٢٠ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك<sup>(١)</sup>، إن لم يسبق لها تقديم هذه المعلومات؛

٢- يُحيط علماً مع التقدير بالتقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك<sup>(٢)</sup>، بما في ذلك المعلومات المتعلقة ببرنامج عمل اللجنة وميزانيتها وبالإجراءات المتخذة؛

٣- يلاحظ مع التقدير بأن ٢٣٨ من وثائق تصميم المشاريع، ووثيقة واحدة من وثائق تصميم برامج الأنشطة، و٢٨ قراراً متعلقاً بوثائق تصميم المشاريع، و٣٢ من تقارير الرصد، و٢٦ من عمليات التحقق من خفض الانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر أو تخسين عمليات الإزالة البشرية بواسطة البواليع قد أُتيحت لعموم الجمهور وفقاً للقرارات ٣٢ و٣٤ و٣٦ و٣٨ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، وبأن ١٥ من الكيانات المستقلة قد قدمت طلبات اعتماد وبأن هناك حالياً ثلاثة كيانات مستقلة معتمدة؛

٤- يثني على لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك لفعالية تنفيذها وتشغيلها إجراء التحقق في إطار اللجنة؛

٥- يشجع لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك على بذل المزيد من الجهود لتيسير عملية اعتماد الكيانات المستقلة؛

٦- يشجع لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أيضاً على مواصلة مساعيها لتعزيز تنفيذ إجراء التحقق في إطار اللجنة، آخذةً في اعتبارها الخصائص المميزة للتنفيذ المشترك بموجب المادة ٦ من بروتوكول كيوتو، وعلى مواصلة تعزيز الشفافية والتشديد، في تفاعلها مع حلقات الوصل المعينة والكيانات المستقلة والمشاركين في المشاريع وأصحاب المصلحة، على وجود نُهج خاصة بالتنفيذ المشترك؛

٧- يحيط علماً مع التقدير بأن لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك قد وضعت معياراً لتطبيق مفهومي الأهمية النسبية ومستوى التأكد في عمليات التحقق المضطلع بها وفقاً للفقرة ٣٧ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك؛

(١) المقرر ٩/م/أ-١، المرفق.

(٢) FCCC/KP/CMP/2010/9.

٨- يحيط علماً مع التقدير أيضاً بأن لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك قد واصلت استعراض وثائقها التنظيمية بغية تحسين وضوح الأحكام والمبادئ التوجيهية المعتمدة فيما يتعلق بإجراء التحقق في إطار اللجنة؛

٩- يحيط علماً مع التقدير كذلك بأن لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك قد واصلت جهودها لتعزيز شفافية وكفاءة عملية الاعتماد، بما يشمل تبني معيار الاعتماد وتنقيح إجراء الاعتماد؛

١٠- يوضح، فيما يتعلق بمتطلبات المشاركة الواردة في الفرع دال من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، بخصوص الطرف المدرج في المرفق الأول للاتفاقية، الذي لم يُدرج التزامه الكمي بتحديد أو خفض الانبعاثات في فترة الالتزام الأولى في المرفق باء لبروتوكول كيوتو، لكنه يرغب في استضافة مشروع من مشاريع التنفيذ المشترك، أنه (أ) يمكن للأمانة، خدمةً للشفافية، أن توافق على نشر وثائق تصميم مشروع التنفيذ المشترك؛ (ب) يمكن للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تنظر في هذه المشاريع وفقاً للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك قبل أن يدخل حيز النفاذ التعديل الذي يقضي بإدراج الطرف المضيف المعني في المرفق باء لبروتوكول كيوتو؛

١١- يوافق على مواصلة النظر في مسألة إصدار وحدات خفض الانبعاثات لهذه المشاريع في دورته السابعة، مشيراً في الآن ذاته إلى أنه ليس للطرف المضيف أن يصدر وحدات خفض الانبعاثات أو ينقلها إلا بعد أن يدخل حيز النفاذ التعديل الذي يقضي بإدراجه في المرفق باء، وحال وفائه بمتطلبات الأهلية الواردة في الفقرة ٢١ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك<sup>(٣)</sup>؛

١٢- يحيط علماً مع التقدير بالتقرير المتعلق بالخبرات المكتسبة في تطبيق إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك والتحسينات الممكنة إدخالها على سير التنفيذ المشترك في المستقبل<sup>(٤)</sup>؛

١٣- يطلب إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك إعطاء الأولوية الملائمة لتنفيذ مجالات العمل المحددة في الفرع السادس من التقرير المشار إليه في الفقرة ١٢ أعلاه، آخذة في الاعتبار آخر المعلومات المتاحة عن الوضع المالي والتقديرات المالية، بغية تسريع عملية التنفيذ المشترك دون المس بصديقتها وبالسلامة البيئية، ولا سيما في المجالات التالية:

(أ) إضفاء المزيد من التحسين على إجراء التحقق في إطار اللجنة عن طريق تعزيز وضوح الوثائق، وتحديد مهل زمنية لدورة مشروع التنفيذ المشترك، والاستفادة من

(٣) المقرر ٩/م-أ-١، المرفق.

(٤) الوثيقة FCCC/KP/CMP/2010/9، المرفق الأول.

وسائل صنع القرار الإلكترونية، ولا سيما فيما يتصل بعمليات الاستعراض، وتشجيع المقاربات المنهجية المبتكرة لتنفيذ المشاريع ودعمها؛

(ب) زيادة تبسيط عملية الاعتماد عن طريق الاستفادة من أوجه التآزر مع عمليات الاعتماد الأخرى والاستفادة من العبر المستخلصة في سياقها؛

١٤- يحيط علماً برأي لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، بصيغته الواردة في التقرير المشار إليه في الفقرة ١٢ أعلاه، بشأن الحاجة إلى تحسين سير التنفيذ المشترك في المستقبل بعد انتهاء فترة الالتزام الأولى؛

١٥- يقرر مباشرة الاستعراض الأول للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك وفقاً للفقرة ٨ من المقرر ٩/م أ-١، في دورته السابعة؛

١٦- يطلب إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تقدم إلى الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، توصيات بشأن الخيارات المتاحة لتعزيز النهج المتبع في التنفيذ المشترك، آخذة في الاعتبار جملة أمور منها التقرير المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه والعمل المستمر الذي يضطلع به الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو، بغية النظر في توصيات اللجنة في إطار الاستعراض الأول للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك؛

## ثانياً - الإدارة

١٧- يثني على لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك لحفاظها على خطة إدارية للتنفيذ المشترك عملاً بالأحكام الواردة في الفقرة ٢(ز) من المقرر ١٠/م أ-١، والفقرة ٥ من المقرر ٣/م أ-٢، والفقرة ٦(أ) من المقرر ٣/م أ-٣، والفقرة ١٠(أ) من المقرر ٥/م أ-٤، والفقرة ١٦(أ) من المقرر ٣/م أ-٥؛ ولتنفيذها تدابير ترمي إلى تعزيز عملية التنفيذ المشترك، مراعية في ذلك تجربة المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، حسب الاقتضاء؛ ولاستجابتها لاحتياجات الأطراف والكيانات المستقلة والمشاركين في المشاريع وأصحاب المصلحة وعمامة الجمهور، وذلك بالنظر إلى الموارد المحدودة المتاحة لها؛

١٨- يحيط علماً مع التقدير بوضع لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك خطة عمل للإعلام والتوعية؛

١٩- يشجع لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك على ما يلي:

(أ) الاستمرار في إبقاء الخطة الإدارية للتنفيذ المشترك قيد الاستعراض وإدخال التعديلات اللازمة عليها لضمان سير التنفيذ المشترك على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة والشفافية؛

(ب) تعزيز تفاعلها مع حلقات الوصل المعينة والكيانات المستقلة والمشاركين في المشاريع؛

٢٠- يشجع لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك والأمانة أيضاً على تعزيز أنشطتهما في مجال التوعية لتعزيز الفهم العام للتنفيذ المشترك والتعاون مع أصحاب المصلحة؛

٢١- يلاحظ مع التقدير المعلومات المتعلقة بقرارات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وحالة العمل الذي تضطلع به اللجنة، على النحو الوارد في الجزء الخاص بالتنفيذ المشترك على الموقع الإلكتروني للاتفاقية<sup>(٥)</sup>؛

٢٢- يشجع لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وحلقات الوصل المعينة والكيانات المستقلة والمشاركين في المشاريع وأصحاب المصلحة على بذل كل جهد ممكن للمساهمة في جعل إجراء التحقق الخاص باللجنة إجراءً يتسم بمزيد من الشفافية والاتساق والكفاءة والقابلية للتنبؤ؛

٢٣- يشجع الكيانات المستقلة أيضاً على المضي في بناء قدراتها وتعزيزها بما يمكنها من الاضطلاع بمهامها على نحو سليم في إطار عملية التحقق الخاضعة للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك؛

### ثالثاً - الموارد اللازمة للعمل المتعلق بالتنفيذ المشترك

٢٤- يلاحظ أن الإيرادات المحصلة من تقاضي رسوم تغطية التكاليف الإدارية لأنشطة لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك سيتواصل خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وأن هذه الإيرادات قد لا تغطي النفقات الإدارية إلا اعتباراً من عام ٢٠١٢؛

٢٥- يلاحظ بقلق أن الإيرادات المحصلة حتى الآن من تقاضي الرسوم المشار إليها في الفقرة ٢٤ أعلاه تقل كثيراً عن المستوى المطلوب لتغطية التكاليف الإدارية المقدرة فيما يتصل بأنشطة لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك؛

٢٦- يلاحظ مع التقدير أن لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك قد أعدت توقعات مالية وتوقعات تتعلق بالميزانية حتى عام ٢٠١٢، بما يشمل تحليلاً للشروط التي يتوقع بموجبها أن تصبح اللجنة قادرة على تمويل نفسها، في سياق التقرير المشار إليه في الفقرة ٢٤ أعلاه؛

٢٧- يبحث الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية من أجل تمويل العمل المتعلق بالتنفيذ المشترك في فترة

(٥) <http://ji.unfccc.int/index.html>

الستين ٢٠١٠-٢٠١١ على نحو يكفل التنفيذ الكامل في الوقت المناسب للخطة الإدارية للتنفيذ المشترك؛

٢٨- يقرر وضع أحكام لتحصيل رسوم عن الأنشطة المضطلع بها في إطار إجراء المسار ١ للمساهمة في التكاليف الإدارية للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وهياكلها الداعمة، وذلك بفرض رسم يناهز ٢٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لكل نشاط من أنشطة المشاريع الواسعة النطاق، بما في ذلك برامج الأنشطة، وفرض رسم يناهز ٥ ٠٠٠ دولار لكل نشاط مشروع صغير النطاق وبرنامج أنشطة يتألف من أنشطة مشاريع صغيرة النطاق، على أن تُدفع هذه الرسوم عند نشر وثائق المشروع على الموقع الإلكتروني للاتفاقية؛

٢٩- يقرر كذلك أن يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو باستعراض مستوى وهيكل هذه الرسوم، وتنقيحهما إذا لزم الأمر، في دورته السابعة، على أساس التوصيات المقدمة من لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك والمدرجة في تقريرها السنوي؛

٣٠- يطلب إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تنجز الأحكام المتعلقة بتحصيل الرسوم المحددة في الفقرة ٢٨ أعلاه في اجتماعها الأول المقرر عقده في عام ٢٠١١، وذلك على أساس تقدير للتكاليف الإدارية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في إطار المسار ١، آخذة في الاعتبار الأحكام القائمة فيما يتصل باحتساب رسوم عن الأنشطة المضطلع بها في إطار إجراء المسار ٢، وأن تطبق هذه الرسوم على المشاريع التي تُقدم وثائقها إلى أمانة الاتفاقية لنشرها ابتداءً من ١ آذار/مارس ٢٠١١ فصاعداً؛

٣١- يطلب إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أيضاً أن تقدم توصيات إضافية إلى الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بشأن التعديلات المدخلة على هيكل الرسوم، بما يشمل، في جملة أمور، استحداث رسم سنوي ثابت تدفعه الأطراف المضيفة.

الجلسة العامة ١٠

١٠-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

## المقرر ٧/م أ-٦

## احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية بصفته من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المقررات ٧/م أ-١، و١/م أ-٢، و٢/م أ-٤، و٢/م أ-٥،

وإذ يضع في اعتباره الفقرتين ٥(ب) و(ج) من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يسلّم بأن احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية يعد من التكنولوجيات الهامة لبلوغ الهدف النهائي للاتفاقية، ويمكن أن يشكل جزءاً من مجموعة الخيارات الممكنة لتخفيف انبعاثات غازات الدفيئة،

وإذ يسلّم أيضاً بأن الأطراف قد أبدت قلقها إزاء ما قد يترتب على إمكانية إدراج احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية بصفته من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، وسلطت الضوء على المسائل التي ينبغي معالجتها وتسويتها عند تصميم وتنفيذ أنشطة احتجاز الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية، لكي يتسنى اعتبار أن هذه الأنشطة تدرج ضمن نطاق آلية التنمية النظيفة،

وإذ يشدد على أن يجري احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية بطريقة آمنة بيئياً وأن يكون هدفه تجنب وقوع أي تسرب،

وإذ يشدد أيضاً على أن إدراج أنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية ضمن آلية التنمية النظيفة ينبغي ألا يؤدي إلى نتائج عكسية،

١- يقرر أن احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية مؤهل بصفته من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، شريطة معالجة وتسوية المسائل المحددة في الفقرة ٢٩ من المقرر ٢/م أ-٥ بطريقة مرضية؛

٢- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع، في دورتها الخامسة والثلاثين، طرائق وإجراءات لإدراج احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية ضمن أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، بغية التوصية بمقرر يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السابعة؛

٣- يقرر أن تعالج الطرائق والإجراءات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه المسائل

التالية:

- (أ) يخضع اختيار موقع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية لمعايير صارمة ومشددة من أجل ضمان استمرار التخزين وسلامة الموقع على الأمد الطويل؛
- (ب) توضع خطط رصد صارمة وتطبق أثناء وبعد فترة المستحقات بغية تقليل المخاطر على السلامة البيئية جراء احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية؛
- (ج) تُجرى المزيد من الدراسة لمدى ملاءمة استخدام النماذج، على أن تؤخذ في الاعتبار أوجه عدم اليقين العلمية بشأن النماذج الموجودة، عند تطبيق الشروط الصارمة المتعلقة بخطط الرصد المذكورة، وأن تؤخذ في الاعتبار بصفة خاصة المبادئ التوجيهية لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ٢٠٠٦؛
- (د) يقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو معايير اختيار الموقع وخطط الرصد، التي يمكن أن تستند إلى المبادئ التوجيهية ذات الصلة التي حددتها هيئات دولية، ومنها المبادئ التوجيهية لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ٢٠٠٦؛
- (هـ) تشمل حدود أنشطة احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية جميع المنشآت الموجودة على سطح الأرض وتحتها ومواقع التخزين، إضافة إلى جميع المصادر الممكنة لإطلاق ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي، في سياق أنشطة احتجاز ثاني أكسيد الكربون ومعالجته ونقله وحرقه وتخزينه، وأية مسارات قد تؤدي إلى انتقال ثاني أكسيد الكربون، بما فيها تلك الناتجة عن ذوبانه في المياه الجوفية؛
- (و) تحدد بوضوح الحدود المشار إليها في الفقرة ٣(هـ) أعلاه؛
- (ز) يجب قياس أي انطلاق لثاني أكسيد الكربون خارج الحدود المشار إليها في الفقرة ٣(هـ) أعلاه وتسجيله في خطط الرصد، وينبغي قياس ضغط المستودعات باستمرار ولا بد أن تكون هذه البيانات قابلة للتحقق منها بشكل مستقل؛
- (ح) يبحث مدى ملاءمة تنمية أنشطة المشاريع المتعلقة باحتجاز وتخزين ثاني أكسيد الكربون عبر الحدود في التكوينات الجيولوجية والآثار المترتبة عليها؛
- (ط) تحسب أية انبعاثات مشاريع مرتبطة بنشر أنشطة احتجاز وتخزين ثاني أكسيد الكربون في التكوينات الجيولوجية على أنها انبعاثات مشاريع أو انبعاثات متسربة وتُدرج ضمن خطط الرصد، بما في ذلك التقدير المسبق لانبعاثات المشاريع؛
- (ي) يُجرى تقييم دقيق للمخاطر ومتطلبات السلامة باستخدام منهجية محددة في الطرائق والإجراءات، إضافة إلى إجراء تقييم شامل للآثار الاجتماعية - البيئية من جانب

كيان مستقل أو كيانات مستقلة قبل الشروع في أنشطة احتجاز وتخزين ثاني أكسيد الكربون في التكوينات الجيولوجية؛

(ك) يتضمن تقييم المخاطر ومتطلبات السلامة المشار إليه في الفقرة ٣(ي) أعلاه، جملة أمور منها تقييم المخاطر واقتراح إجراءات التخفيف المتصلة بالانبعاثات من نقاط الحقن، والانبعاثات من المنشآت والخزانات الموجودة فوق الأرض وتحتها، والنضح، والتدفقات الجانبية، والانبعاثات المتسربة، بما في ذلك ثاني أكسيد الكربون المذاب في الوسط المائي المتسرب خارج حدود المشروع، والانطلاق المكثف والكارثي لثاني أكسيد الكربون المخزن، والآثار المخلفة في صحة الإنسان والنظم الإيكولوجية، إضافة إلى تقييم لعواقب هذا الانطلاق على المناخ؛

(ل) يُنظر في نتائج تقييم المخاطر ومتطلبات السلامة إضافة إلى تقييم الآثار الاجتماعية - البيئية، المشار إليها في الفقرة ٣(ي) و(ك) أعلاه عند تقييم الجدوى التقنية والبيئية لأنشطة احتجاز وتخزين ثاني أكسيد الكربون في التكوينات الجيولوجية؛

(م) فيما يخص المسؤولية في الأجل القصير والمتوسط والطويل عن التسرب المادي المحتمل أو عن تسرب ثاني أكسيد الكربون المخزن، والهزات الأرضية المستحقة المحتملة أو عدم الاستقرار الجيولوجي أو غير ذلك من الأضرار التي قد تلحق بالبيئة أو الممتلكات أو الصحة العامة، والتي قد تعزى إلى نشاط أحد مشاريع آلية التنمية النظيفة أثناء فترة المستحقات أو بعدها، بما في ذلك التحديد الواضح للكيانات المسؤولة، ينبغي مراعاة ما يلي:

'١' تُحدد أحكام المسؤولية قبل الموافقة على نشاط احتجاز وتخزين ثاني أكسيد الكربون في التكوينات الجيولوجية بوصفه من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة؛

'٢' تُطبق أثناء فترة الاعتماد وبعدها؛

'٣' تكون متسقة مع بروتوكول كيوتو؛

(ن) عند تحديد أحكام المسؤولية المشار إليها في الفقرة ٣(م) أعلاه، تراعى المسائل التالية:

'١' إتاحة سبيل جبر للأطراف، والمجتمعات المحلية، وكيانات القطاع الخاص والأفراد المتضررين من إطلاق ثاني أكسيد الكربون المخزن ضمن أنشطة مشاريع احتجاز وتخزين ثاني أكسيد الكربون في إطار آلية التنمية النظيفة؛

'٢' وضع أحكام لتحديد المسؤولية فيما بين الكيانات التي تتقاسم الخزان ذاته، بما في ذلك عند نشوب خلافات؛

'٣' إمكانية نقل المسؤولية في نهاية فترة المستحقات أو في أي وقت آخر؛

'٤' مسؤولية الدول، مع الاعتراف بضرورة إتاحة الجبر على نحو يراعي طول فترة المسؤوليات فيما يتعلق بالتسرب المادي لثاني أكسيد الكربون، وإمكانية حدوث هزات أرضية مستحثة أو عدم استقرار جيولوجي أو أي أضرار أخرى قد تلحق بالبيئة أو الممتلكات أو الصحة العامة وتعزى إلى أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة أثناء فترة المستحقات وبعدها؛

(س) وضع نص ملائم، قبل الشروع في أنشطة احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية، بشأن تقويم الأضرار التي تلحق بالنظام البيئي ودفع تعويضات كاملة للمجتمعات المحلية المتضررة جراء انبعاث ثاني أكسيد الكربون؛

٤- يدعو الأطراف والمنظمات المراقبة المعتمدة إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٢١ شباط/فبراير ٢٠١١، ما لديها من آراء بشأن كيفية معالجة المسائل المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه في إطار الطرائق والإجراءات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، ويطلب إلى الأمانة إعداد تقرير توافقي استناداً إلى الآراء المقدمة؛

٥- يطلب إلى الأمانة تنظيم حلقة عمل تقنية يشارك فيها خبراء تقنيون وقانونيون، بعد الدورة الرابعة والثلاثين وقبل الدورة الخامسة والثلاثين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بغية النظر في الآراء المقدمة والتقرير التوافقي المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه، ومناقشة كيفية معالجة المسائل المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه في إطار الطرائق والإجراءات؛

٦- يطلب أيضاً إلى الأمانة إعداد مشروع طرائق وإجراءات استناداً إلى الآراء المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه وحلقة العمل التقنية المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، لتنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الخامسة والثلاثين.

الجلسة العامة ١٠

١٠-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠